

Distr.: General  
28 December 2017  
Arabic  
Original: French

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثمانين، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٧٤ بشأن فرانك ديونغو شامبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن فرانك ديونغو شامبا. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23517(A)



\* 1 7 2 3 5 1 7 \*

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على سلب الحرية طابعا تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أيّ وضع آخر على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات المقدمة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- فرانك ديونغو شامبا مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية يقيم في العاصمة كينشاسا.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد ديونغو شامبا هو نائب الدائرة الانتخابية للكونغوا في الجمعية الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس الحركة اللومومبية التقدمية، وهي حزب سياسي معارض. ويشير المصدر إلى أن أنشطته السياسية تمثل سبباً مباشراً في اعتقاله واحتجازه.

٦- ويوضح المصدر أن قوات أمنية عديدة نُشرت، يوم اعتقال السيد ديونغو شامبا في كينشاسا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لمنع أي شكل من أشكال الاحتجاج بحلول نهاية ولاية الرئيس جوزيف كابيلا، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبحسب ما يفيد المصدر، فقد اعتُقل معارضون كثيرون للنظام في مجموع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة نفسها.

٧- وكان من الواضح جداً، بحسب رواية المصدر، أن السلطات كانت ترغب في منع أي مبادرة للتشكيك في السلطة القائمة وأنها اتخذت جميع التدابير اللازمة لمنع أي شخص أو تنظيم يمكنه إثارة هذا النقاش من التصرف على أي نحو كان. وشملت هذه التدابير عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية وأعمال نهب، وكذا أفعال تعذيب.

٨- ويوضح المصدر أن السيد ديونغو شامبا اعتُقل مع حوالي خمسين من أعضاء الحركة اللومومبية التقدمية في مقر إقامته في كينشاسا. ويفيد بأن هذا الاعتقال الذي كان عنيفاً للغاية نُفذه عسكريون من الحرس الجمهوري بتوجيه من الجنرال الذي يشغل أيضاً منصب رئيس هيئة الأركان العامة بموجب الأمر الرئاسي رقم ٠٦٩/١٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وكذا نائبه العام، وتحت إمرتهما المباشرة.

٩- ويفيد المصدر بأن هذه القوات لم تكن تملك أي أمر توقيف ولم تكن تنقذ قرار سلطة قضائية عامة. واعتقلت السلطات ديونغو شامبا بدعوى تلبّسه باختطاف ثلاثة عسكريين من الحرس الجمهوري (ثلاثة عناصر من الكتيبة المدفعية السابعة) واحتجازهم والاعتداء عليهم بالضرب.

- ١٠- ويفيد المصدر بأن الظروف التي سبقت هذا الاعتقال تبين وضع استراتيجية حقيقية للإيقاع بالسيد ديونغو شامبا والسماح باعتقاله المدبر بشكل واضح من أعلى دوائر السلطة.
- ١١- ووفقاً لرواية المصدر، أوفد الجنرال رئيس هيئة الأركان العامة، فجر يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ثلاثة من مرؤوسيه بزي مدني لتحديد مكان إقامة السيد ديونغو شامبا من أجل اقتحامها. وقد قبض السكان على هؤلاء "الكشافة المسلحين" الثلاثة على بعد مسافة قصيرة من المدخل المباشر لمنزل السيد ديونغو شامبا. وقد اقتيدوا إلى السيد ديونغو شامبا، بمجرد نزع سلاحهم، ليقرر بشأنهم ما يراه مناسباً. ويفيد المصدر بأنهم كانوا بالفعل في عهدة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحت حمايتها، التي اتصل بها السيد ديونغو شامبا لتفادي أي سحل في الشوارع لحظة اعتقاله بتهمة اختطاف هؤلاء الأفراد الثلاثة.
- ١٢- وبحسب ما يفيد المصدر، استخدم الجنرال رئيس هيئة الأركان العامة أسلحة قتالية بشكل مفرط جداً لإلقاء القبض على السيد ديونغو شامبا. وقد نفذ غارة حقيقية بالأسلحة الثقيلة على إقامته، واعتدى في أثناء ذلك على عدد كبير من المدنيين الذين عُنفوا وأصيبوا بجروح جراء هذه العملية. وقد اعتُقل البعض منهم ثم أُفرج عنهم في اليوم ذاته. ويفيد المصدر بأن الحرس الجمهوري دمر إقامة السيد ديونغو شامبا وخرّبها ونهبها واحتلّها مؤقتاً.
- ١٣- ونُقل خمسة عشر عضواً من الحركة اللومومبية التقدمية كانوا موجودين في عين المكان إلى مخيم تشاتشي حيث كانوا لا يزالون محتجزين عند تقديم الشكوى. ويشير المصدر إلى أنه أُفرج للتو عن ثمانية منهم بينما حُكم على السبعة الآخرين بالحبس لمدة سبعة أشهر بموجب الحكم RP 24.828 الصادر عن المحكمة العليا لكينشاسا - غومي في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.
- ١٤- ويفيد المصدر بأن السيد ديونغو شامبا تعرض في غضون الساعات التي تلت اعتقاله، في مخيم تشاتشي الذي نقل إليه مع كل من اعتقلوا معه في اليوم نفسه (ناشطون وأقارب وجيران وشبان)، لأعمال تعذيب عديدة ترتبت عليها آثار خطيرة شملت الخضوع للحقن بمواد ضارة، وكسر الأيدي باستخدام أعقاب البنادق أو حرقها باستخدام حمض الكبريتيك، وكسر الأرجل باستخدام حِراب البنادق، والإصابة بجروح خطيرة باستخدام أسلاك وقضبان حديدية.
- ١٥- ولم يُعرض السيد ديونغو شامبا على مكتب المدعي العام للجمهورية سوى في اليوم التالي، وعُرض في ذات اليوم، الموافق ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على محكمة العدل العليا على الرغم من أن حالته الصحية كانت تقتضي خضوعه للعناية المركزة في الطوارئ. وأمرت المحكمة بإيداعه الاحتجاز السابق للمحاكمة دون الاستماع إليه كما يتضح من الحكم RP 019/CR/2016.
- ١٦- ووفقاً لرواية المصدر، يتولى عسكريون من الحرس الجمهوري، تحت السلطة المباشرة لرئيس الدولة، مراقبة احتجاز السيد ديونغو شامبا. وقد اعتُقل على التوالي في المواقع التالية: المخيم العسكري تشاتشي في كينشاسا حيث مقر الحرس الجمهوري؛ ومقر المخابرات العسكرية في كينشاسا (حيث تعرض لأعمال لا إنسانية ومهينة)؛ ووزناتة مكتب المدعي العام للجمهورية؛ وسجن ماكالا، وهو مركز الاحتجاز وإعادة التأهيل لكينشاسا، الواقع ببلدية سلمباو بكينشاسا (حيث كان السيد ديونغو شامبا لا يزال محتجزاً عند تقديم البلاغ إلى الفريق العامل).

١٧- ويشير المصدر إلى أن اللجوء إلى إجراء حالة التلبس، المترتب هنا على وقائع مفبركة بالكامل، سمح للسلطات بالتحايل على المادة ١٠٧ من الدستور التي تحظر اعتقال النواب البرلمانيين ومحاكمتهم دون الحصول على إذن مسبق من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ. وفي هذا الصدد، وجه الادعاء العام التهمة إلى السيد ديونغو شامبا بناء على الأمر - القانون رقم ٠٠١/٧٨ الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ بشأن معاقبة الجرائم المشهودة. ويشير المصدر إلى أن قانون ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن الإجراءات أمام محكمة النقض الذي ينص على إجراء محدد للبرلمانيين لم يُحترم. ووفقاً لرواية المصدر، لم يجر التحقيق الأولي المطلوب وفقاً للمادة ٧٤ من القانون.

١٨- ويفيد المصدر بأن الادعاء العام احتفظ بجرميتي الاعتقال والاحتجاز التعسفيين المشددتين، وكذا بمحاولة قتل عناصر من الحرس الجمهوري، وهي جرائم تناولها المواد ٤، و٤٤، و٤٥، والفرقتان الفرعيتان ١ و٢ من المادة ٦٧، من قانون العقوبات (المجلدان الأول والثاني) وتعاقب عليها. وهي وقائع يعاقب عليها بالإعدام (محاولة القتل - المادتان ٤ و٤٤) وبالسجن المؤبد أو بالإعدام (الاعتقال والاحتجاز التعسفيين المشددان - المادة ٦٧). وطلب الادعاء العام عقوبة سجنية مدتها ١٥ سنة.

١٩- ووفقاً لما يفيد المصدر، أيدت المحكمة العليا جزئياً الاتهامات الموجهة إلى السيد ديونغو شامبا وأدانتته بجرميتي الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني الذي يليه التعذيب وفقاً لما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان ١ و٢ من المادة ٦٧ من قانون العقوبات. وفي الواقع، حملت المحكمة السيد ديونغو شامبا مسؤولية هذه الأفعال بدعوى أنه العقل المدبر لها لأنه هو من أمر بها. غير أن المحكمة لم تقبل العقوبة التي اقترحتها الادعاء العام وأمرت بعقوبة سجنية مدتها خمس سنوات.

٢٠- ويفيد المصدر بأن السيد ديونغو شامبا قدم، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، شكوى ضد الدولة الكونغولية والجنرال رئيس هيئة الأركان العامة لدى النائب العام العسكري للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢١- ويشير المصدر إلى أن المحكمة العليا أصدرت قراراتها في الدرجة الأولى والأخيرة دون السماح بأي إمكانية للطعن فيها قضائياً. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي سبيل لتقديم طعن إداري.

٢٢- ويرى المصدر أن اعتقال واحتجاز السيد ديونغو شامبا يشكلان سلباً تعسفياً للحرية ويندرجان ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة المحددة في أساليب العمل المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

#### الفتحة الثانية

٢٣- اعتُقل السيد ديونغو شامبا، نائب في البرلمان الوطني ورئيس الحركة اللومومبية التقدمية، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مع خمسين عضواً من حركته المعارضة للنظام القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقبل تنفيذ هذا الاعتقال، ظل يتلقّى تهديدات منتظمة بالموت، بطرق منها خاصة الرسائل الهاتفية مجهولة المصدر. ولم يتعرض لهذه الاعتداءات سوى لمنعه من

ممارسة حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وبالإضافة إلى التهديدات التي كان يتلقاها السيد ديونغو شامبا، غالباً ما كان يتعرض لاعتداءات جسدية ومحاولات اغتيال.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، تعرّض مقر حزبه السياسي لأعمال تخريب عديدة لم تفض جميع الشكاوى المقدمة بشأنها إلى أي نتيجة، إذ أن السلطات القضائية والحكومية ظلت تلتزم صمتاً تواطئياً حيال ذلك. ويشير المصدر إلى أن السيد ديونغو شامبا لم يتوقف قط عن ممارسة حقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على الرغم من تعرضه للتهديدات والاعتداءات، معرضاً بذلك حياته للخطر.

٢٥- وعند اعتقال السيد ديونغو شامبا، كانت ولاية الرئيس جوزيف كاييلا تشرف على نهايتها وكان هو زعيم المعارضة الوحيد الذي دعا الناس إلى التعبير علناً عن رفضهم لاستمرار هذه السلطة. وفي يوم اعتقاله ذاته، أصدر زعيم الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي تعليماته بوقف الاحتجاج على سلطة رئيس الدولة.

٢٦- ويشير المصدر إلى أن سلطات محلية ومركزية مختلفة اعتمدت، في الفترة بين ١٤ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، سلسلة من التدابير الصارمة جداً لتكثيف أفواه المعارضين وأنصار الحوار السياسي. وبالإضافة إلى هذه التدابير، نُفذت عمليات اعتقال عديدة لا غرض منها سوى منع أي شكل من أشكال التعبير الحر عن الآراء وأي تجمع من أجل الاحتجاج.

٢٧- ويندرج اعتقال السيد ديونغو شامبا تحديداً في هذا السياق. ولم يكن الهدف منه سوى منعه من ممارسة حقه في حرية التعبير (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد))، وفي حرية التجمع (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد) وحرية التجمع السلمي (المادة ٢١ من العهد). ويدعي المصدر أن احتجاز السيد ديونغو شامبا يعتبر بالتالي تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الثانية.

#### الفئة الثالثة

٢٨- يعتبر اعتقال السيد ديونغو شامبا تعسفياً أيضاً ويندرج في إطار الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل لأنه حُرّم من الضمانات المتصلة بالحق في محاكمة عادلة كما تنص عليها المعايير الدولية على النحو المبين أدناه.

١٠ ' انتهاك الحق في عدم التعرض لاعتقال تعسفي

٢٩- يشير المصدر إلى أن اعتقال السيد ديونغو شامبا نُفذ بالتأكيد على نحو خرق الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد التي تكفل أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب محددة ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وينطبق على هذه الحالة أيضاً المبدأ ٢ و ٣٦ (الفقرة ٢) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٤ انتهاك الحق في إمكانية الطعن في احتجازه لكي ينظر قاض مستقل في مدى شرعيته

٣٠- وفقاً لرواية المصدر، أقرت المحكمة احتجاز السيد ديونغو شامبا لاحقاً، أي بعد مرور أزيد من أربع وعشرين ساعة على اعتقاله. وعلى الرغم من أن حالة السيد ديونغو شامبا الصحية كانت تبرز عرضه على طبيب، أمرت المحكمة بإيداعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وأفادت في الوقت ذاته بأنه سيستعاض عن هذا الأخير بالإيداع رهن الإقامة الجبرية. غير أن هذا الإيداع رهن الإقامة الجبرية لم ينفذ قط لأن السيد ديونغو شامبا وُضع تحت مراقبة عسكرية مشددة في المؤسسة الطبية لسجن ماكالا، وهي المؤسسة نفسها التي أدخل إليها بعد التعذيب الذي تعرّض له أثناء اعتقاله وفي الساعات الأولى من احتجازه.

٣١- ويدّعي المصدر أن ظروف هذا الاحتجاز الذي سبق صدور القرار تحرق فيها على الأقل الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد كون السلطات أخفت أن السيد ديونغو شامبا كان في حالة صحية تقتضي اتخاذ تدابير محددة.

٣٣ انتهاك الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة وفي المساواة في وسائل الدفاع

٣٢- يعتبر شرط استقلالية القضاء الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد شرطاً مطلقاً لأنه غير قابل للتقييد. ويشير المصدر إلى التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة الذي بين أن شرط الاستقلالية يعني على وجه الخصوص الاستقلالية الحقيقية للقضاة عن التدخل السياسي للسلطتين التنفيذية والتشريعية. ويتعين قياس معيار الاستقلالية والإنصاف على أساس معيار موضوعي ومعقول. وتنص المادة نفسها على تكافؤ وسائل الدفاع بين الادعاء والدفاع. ويشير المصدر إلى أنه لا يمكن الحديث عن المساواة في وسائل الدفاع في هذه القضية، بالنظر إلى الظروف التي مثل فيها السيد ديونغو شامبا أمام المحكمة والطابع السريع لإجراءات المحاكمة.

٤٤ انتهاك الحق في افتراض البراءة

٣٣- يدّعي المصدر أن الحكومة في أعلى مستواها انتهكت حق السيد ديونغو شامبا في افتراض البراءة بخرقها الفقرة ٢ من المادة ١٤ من خلال إدانته علناً منذ لحظة اعتقاله. وفي الواقع، كانت هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية تتحدث بالفعل علناً عن إدانة السيد ديونغو شامبا حتى قبل صدور "الحكم القضائي".

٥٥ انتهاك حق الشخص في التواصل بحرية مع محاميه والحق في تمكينه من الوقت اللازم لإعداد دفاعه

٣٤- يشير المصدر إلى أن السيد ديونغو شامبا حوكم بموجب إجراءات سريعة تنتهك كل الضمانات المتاحة لكل شخص متهم بجنحة، بما في ذلك حق الفرد في الاطلاع على التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها، والحق في إعداد دفاعه بمساعدة محام من اختياره، والحق في حضور محاكمته والمشاركة في الدفاع عن نفسه، والحق في استجواب الشهود، والحق في الاستعانة بمترجم شفوي، والحق في التزام الصمت.

٣٥- ويفيد المصدر بأن الحق الأساسي للسيد ديونغو شامبا في الحصول على مساعدة محام منذ بداية الإجراءات انتهك لأنه لم يستطع الاجتماع بمحاميه قبل انطلاق المحاكمة.

٣٦- وعلاوة على ذلك، احتُجز السيد ديونغو شامبا في مكان سرّي وعُذّب وعُرض بعيد ذلك على عجل على محكمة العدل العليا، من دون إمكانية الاتصال بمحاميه. ويذكر المصدر بأن السيد ديونغو شامبا كان في حالة صحية متردية جداً أثناء الجلسة بسبب ما تعرض له من سوء معاملة أثناء اعتقاله وفي الساعات الأولى من احتجازه. وقد مثل أمام المحكمة وهو مربوط بأجهزة التغذية بالحقن الوريدي ويجلس على كرسي متحرك. ويفيد المصدر بأنه كان واضحاً من حالته أنه يصعب عليه جداً التواصل مع محاميه.

٣٧- ويلاحظ المصدر أيضاً أن السيد ديونغو شامبا لم يستطع أن يستجوب الشهود أو يطلب استجوابهم. كما لم يُستجب لطلبه من أجل مثول شهود الدفاع واستجوابهم.

٦٤ انتهاك الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى للنظر في قرار إدانته

٣٨- يشير المصدر إلى أن حق السيد ديونغو شامبا في اللجوء إلى محكمة أعلى للنظر في قرار إدانته، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد والمادة ٢١ من دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهك. مع أنه حتى في حالات التلبس، يشكل حق الطعن في حكم قضائي حقاً أساسياً.

٣٩- وفي هذه الحالة، يشير المصدر إلى أن محاكمة السيد ديونغو شامبا جرت أمام قضاة محكمة العدل العليا التي عملت كمحكمة نقض واجتمعت في الدرجة الأولى والأخيرة. ويشير المصدر إلى أنه ليس متاحاً من ثم للسيد ديونغو شامبا أي حق في الطعن بموجب القانون الوطني لبلده.

٧٤ انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

٤٠- يؤكد المصدر أن عملية اعتقال واحتجاز السيد ديونغو شامبا نُفذت في انتهاك واضح للمادتين ٧ و ١٠ من العهد والمادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤١- وبالإضافة إلى ظروف الاعتقال، يشير المصدر إلى الظروف اللاإنسانية التي أُجبر فيها السيد ديونغو شامبا على المثول أمام محكمة العدل العليا ابتداءً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد اقتادته الشرطة بالقوة من غرفة الطوارئ في مستشفى نغالييما على الرغم من منع الأطباء لذلك رسمياً وأُجبر على المثول أمام المحكمة وهو ملطخ بالدم وجالس على كرسي متحرك ومربوط بأجهزة التغذية بالحقن الوريدي لأكثر من ١٢ ساعة، أي من الساعة ١٠/٠٠ إلى ٢٣:٥٠.

٤٢- ويفيد المصدر بأن محامي السيد ديونغو شامبا أعلنوا استحالة إجراء المحاكمة في ظل الحالة الصحية لموكليهم. ويشكل التفريغ الصوتي لبعض مقاطع الجلسة التي أمكن تصويرها دليلاً وافياً على ذلك. وهكذا طلب محامو الدفاع تأجيل الجلسة حتى يتلقى موكليهم الرعاية الطبية.

٤٣- وأمام الدفوعات المقدمة من محامي الدفاع، اكتفى المدعي العام بتقديم تفسير مفاده أن المتهم نُقل إلى المصححة قبل إحضاره إلى الجلسة وأنه خضع للفحص على يد أحد الأطباء. وربما كان التقرير الطبي الذي وصله لم يكشف عن أي شيء معين، وهو ما رد عليه المحامون بالقول

بفساد العاملين الطبيين للعيادة التي نُقل إليها موكلهم بحيث يفتقر التقرير الطبي الصادر عنهم إلى أي قيمة.

٤٤ - ويفيد المصدر بأن المحكمة أصدرت قرارها من دون أن تبت في الدفعات التي تشير إلى أن السيد ديونغو شامبا كان عاجزاً عن حضور المحاكمة في ظروف تسمح له بممارسة حقوقه على نحو مناسب.

٤٥ - وفي ظل الظروف الميئة أعلاه، يرى المصدر أن درجة الخطورة المطلوبة لاستنتاج حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة بما يجعل الاحتجاز تعسفياً قد تحققت في حالة السيد ديونغو شامبا.

#### الفئة الخامسة

٤٦ - يدعي المصدر أن احتجاز السيد ديونغو شامبا تعسفي أيضاً في إطار الفئة الخامسة من أساليب عمل الفريق العامل، لأنه سُلبت حريته لأسباب تمييزية قائمة على الرأي السياسي. وفي هذه القضية، استهدفت الحكومة السيد ديونغو شامبا بصفته رئيس الحركة اللومومبية التقدمية المعارضة للنظام. ويذكر المصدر بأن السيد ديونغو شامبا كان في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ زعيم المعارضة الوحيد الذي دعا علناً إلى الاحتجاج السلمي. وهكذا فإن السيد ديونغو شامبا احتُجز، وفقاً لرواية المصدر، بسبب رأيه السياسي من قبل سلطة قررت تكميم جميع أشكال التعبير عن هذا الرأي، بما يخالف المادة ٨ من الدستور التي تقر "بالطابع المقدس للحقوق المرتبطة بوجود معارضة سياسية وأنشطتها وكفاحها من أجل تولي الحكم بصورة ديمقراطية". ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد ديونغو شامبا يشكل انتهاكاً للقانون الوطني والدولي على حد سواء.

#### رد الحكومة

٤٧ - أحال الفريق العامل، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ادعاءات المصدر إلى الحكومة عن طريق إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب إلى الحكومة أن تقدم ردها في موعد أقصاه ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وحتى الآن، لم تقدم الحكومة أي رد ولم تطلب أي تمديد للأجال كما تسمح بذلك أساليب عمل الفريق العامل.

#### المناقشة

٤٨ - نظراً لعدم وجود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للمادة ١٥ من أساليب عمله.

٤٩ - وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يبيته.

٥٠- وفي الواقع، وفي ضوء جميع المعلومات الواردة، يرى الفريق العامل أن المصدر قدّم ادعاءات موثوقة وذات وجهة يمكن تلخيصها كما يلي: في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان من المفترض أن تنتهي الولاية الدستورية الثانية والأخيرة للرئيس كاييلا. وكان السيد ديونغو شامبا، النائب في البرلمان الوطني ورئيس الحركة اللومومبية التقدمية، زعيم المعارضة الوحيد الذي دعا الناس إلى التظاهر علناً. وقد اعتُقل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مع خمسين من أعضاء الحركة في مقر إقامته في كينشاسا. ونفذ هذا الاعتقال الذي كان عنيفاً للغاية عسكريون من الحرس الجمهوري بدعوى التلبس باختطاف ثلاثة عسكريين من الحرس الجمهوري واحتجازهم وإصابتهم بجروح. ومنذ ذلك الحين، ظل السيد ديونغو شامبا رهن الاحتجاز، في حين أنه أُفرج عن غيره من المعارضين المعتقلين معه في الفترة نفسها.

#### انتهاكات في إطار الفئة الثانية

٥١- يلاحظ الفريق العامل أن السيد ديونغو شامبا اعتُقل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مع خمسين عضواً من حركته المعارضة للنظام القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشير أيضاً إلى أن المصدر يفيد بأن مقر حزبه السياسي تعرّض لأعمال تخريب عديدة لم تفض كل الشكاوى المقدمة بشأنها إلى أي نتيجة.

٥٢- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية شهدت أن قرارات المنع العام للمظاهرات التي فرضتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بحكم الواقع غير مبررة وغير متناسبة قياساً بمدى الحاجة إلى الحفاظ على النظام العام، وتحالف القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد اللتان تنصان على حرية التجمع السلمي.

٥٣- وفي ضوء ادعاءات المصدر بشأن مختلف التهديدات والاعتداءات التي تعرض لها السيد ديونغو شامبا، يلاحظ الفريق العامل أنه لم يثبت أن الحكومة مسؤولة عن هذا الوضع. غير أنه، ما من شك أن الدولة مسؤولة عن ضمان تمتع كل مواطن و/أو شخص مقيم بحقوقه وحرياته من دون قيود غير مبررة.

٥٤- وعلاوة على ذلك، وفي ظل الوقائع التي عرضها المصدر، يرى الفريق العامل أنه ثبت أن السيد ديونغو شامبا اعتُقل بسبب ممارسة حريته في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢١ من العهد. ويشكل هذا الانتهاك من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية سلباً تعسفياً لحرية السيد ديونغو شامبا يندرج في إطار الفئة الثانية.

#### انتهاكات في إطار الفئة الثالثة

٥٥- يرى الفريق العامل أنه ثبت أن السيد ديونغو شامبا اعتُقل واحتُجز من دون أمر اعتقال ومن دون أي قرار قضائي مسبق، بما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٩ من العهد وكما يشير إلى ذلك المبدأ ٢ و ٣٦ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٥٦- ويلاحظ الفريق العامل أن التقرير الذي أعدّه المكتب المشترك للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق أحداث ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ يشهد أن السيد ديونغو شامبا احتُجز في مقر الاستخبارات العسكرية حيث تعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وعلى الرغم من أن السيد ديونغو شامبا كان في حالة صحية خطيرة تقتضي خضوعه للعناية المركزة في الطوارئ، فإنه مثل في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أمام محكمة العدل العليا.

٥٧- وأقرت المحكمة احتجاز السيد ديونغو شامبا بعد مرور أزيد من أربع وعشرين ساعة على اعتقاله. وأمرت المحكمة بإيداعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة على الرغم من معرفتها الكاملة بحالته الصحية. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أنه ثبت أن السيد ديونغو شامبا سُلبت حريته بصورة تشكل خرقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٥٨- وعلاوة على ذلك، وفي ضوء هذه الادعاءات، يخلص الفريق العامل إلى أن إصدار المحكمة أمرها بإيداع السيد ديونغو شامبا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة من دون الاستماع إليه، كما يتضح من الحكم RP 019/CR/2016، يشكل خرقاً للمادة ١٤ من العهد.

٥٩- ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تسلط الضوء على انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون، بما يشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بالنظر إلى عدم السماح للسيد ديونغو شامبا بالاستشفاء في العيادة التي يختارها، وإلى محاكمته بموجب إجراءات سريعة. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد أيضاً على تكافؤ وسائل دفاع الادعاء والدفاع. ويشير المصدر إلى فساد عناصر في العيادة التي نُقل إليها السيد ديونغو شامبا بحيث يفتقر التقرير الطبي المنبثق عنها لأي قيمة. ومن دون البت في الأسس الموضوعية لهذه الادعاءات، يذكر الفريق العامل بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى أنه يقع بالتالي على عاتقها تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكثر فعالية وتشجيع النزاهة والمسؤولية والإدارة الحسنة للشؤون والممتلكات العامة. وبإمكان مثل هذه الممارسة أن تؤثر في نوعية العدالة وتفرض من ثم، تبعاً للظروف، إلى عدالة منقوصة تشكل خرقاً لهذه المادة نفسها من العهد.

٦٠- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن تحدث الحكومة وهيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية علناً عن مسؤولية السيد ديونغو شامبا قبل أن تصدر المحكمة قرارها أمر يخالف مبدأ افتراض البراءة ويسفر عن خرق للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد (انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٣٥ و٢٠١٦/٣٦).

٦١- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر المتصلة بالحق في الاتصال بمحام والحق في الحصول على الوقت اللازم لإعداد الدفاع والحق في استجواب الشهود، يرى الفريق العامل أن هذه الادعاءات تكشف عن حدوث خرق للفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤، إذ إن السيد ديونغو شامبا لم يستطع إعداد دفاعه بمساعدة محام من اختياره ولا إحضار الشهود. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل حرمان السيد ديونغو شامبا من مساعدة محام منذ بداية الدعوى خرقاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٦٢- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن الحق الأساسي للسيد ديونغو شامبا في اللجوء إلى محكمة أعلى لكي تنظر في قرار إدانته، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، انتهك بالنظر إلى إصدار محكمة العدل العليا قرارات في الدرجة الأولى والأخيرة. ويلاحظ الفريق العامل أن المادة ٢١ من دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية تنص على الضمانة نفسها، ويخلص من ثم إلى أن الانتهاك هنا ينطوي على طابع دستوري أيضاً.

٦٣- ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء أفعال سوء المعاملة التي تعرض لها السيد ديونغو شامبا. وتشير اللجنة بوجه خاص إلى ادعاءات المصدر التي تفيد بأنه حُرِم من الرعاية الطبية الملائمة وسُجن في مكان سري. ويشير المصدر إلى أن المحكمة أصدرت قراراتها من دون أن تراعي الدفوعات التي تفيد بأن السيد ديونغو شامبا كان عاجزاً بسبب حالته الصحية عن حضور المحاكمة في ظروف تسمح له بممارسة حقوقه على النحو المناسب، وهو ما يشكل خرقاً للمعايير المتعلقة بالاحتجاز، ولا سيما مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٣٥، الفقرة ٢٠). وهذا الموقف يتعارض مع واجب الادعاء العام في احترام كرامة الإنسان وحمايتها والعمل على احترام حقوق الإنسان، ويتنافى كذلك مع التزامات جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٤- وعلى الرغم من أن الفريق العامل لم يبت في ادعاءات المصدر المتعلقة بأعمال التعذيب، فإنه يرى، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أنه من المناسب إحالة هذه الادعاءات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٥- وفي ظل الظروف المبينة أعلاه، بلغت حالة السيد ديونغو شامبا درجة الخطورة المطلوبة لاستنتاج حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة يفضي إلى جعل الاحتجاز تعسفياً. وتُقدت عملية اعتقال واحتجاز السيد ديونغو شامبا في خرق واضح للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٧ و ١٠ من العهد، والمادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وكذا القاعده ٢٥ من قواعد نيلسون مانديلا، والرأي رقم ٢٠١٦/٣٥ للفريق العامل بشأن الالتزام بإيلاء رعاية خاصة للأشخاص الذين لديهم احتياجات طبية محددة، لأن غياب هذه التدابير يفضي طابعاً مشدداً على الاحتجاز.

٦٦- وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية ذات الصلة، هو من الخطورة بحيث يفضي على سلب السيد ديونغو شامبا حرته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة كما هي محددة في أساليب عمله.

#### الفئة الخامسة

٦٧- يرى الفريق العامل أن السيد ديونغو شامبا لم يمنع من ممارسة حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي فحسب، بل تعرّض أيضاً لتمييز قد يعزى إلى منصبه كرئيس



(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ديونغو شامبا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أدخلت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل موامة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٤- والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها زيارة الفريق العامل البلد.

٧٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١)</sup>.

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.